خارج الفقه

١٨-١-٩٣ القول فى الحج بالنذر ... ٧٠

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما*** بل لا يترک،
- *مطلقا سواء كان مما لاينافى حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه وسواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى❊❊❊❊،

- ❊❊❊❊لا ريب فى اعتبار اذن الزوج أو الوالد فى انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافى حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلک فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة***** و عدم شمول الولد لولد الولد*******، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب********* و لا الكافر بالمسلم.
- ***** لا تشمل إلّا إذا نافى حقّ استمتاعه.
- ******لا تشمل إلا إذا نافى حق الجد.
- *******نعم لو كان اليمين أو العهد أوالنذر متعلقا بما فيه حق الأم يتوقف على إذنه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصى و عليه القضاء ❊و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى **ظن الفوت** و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى❊❊،
- ❊على الأحوط.
- ❊❊بل على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر أن يحج رجلا فی سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فی سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترک حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۸۸

لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام

- مسألة ۴ لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام انعقد، و يكفيه إتيانها، و لو تركها حتى مات وجب القضاء عنه و الكفارة من تركته، و لو نذرها غير المستطيع انعقد، و يجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذره الحج بعد الاستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٥ لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجيا أو موجبا لضرر نفسى أو عرضى أو مالى إذا لزم منه الحرج.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٩

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- مسألة ۶ لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد❊،لكن تقدّم حجة الإسلام❊❊ و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما❊❊❊ لا يبعد وجوب الكفارة،
- ❊هذا إذا نوى ذلک على تقدير زوال الإستطاعة فزالت أو نواه مطلقا مع تمشّى القصد منه بأن كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجّة الإسلام أو كان محتملًا لزواله أو كان غير ملتفت بعدم رجحان غيرها مع وجوبها أو بلزوم ترجيح متعلق النذر شرعاو إن لم يتبيّن رجحانه إلّا بعد زوال الاستطاعة.
- ❊❊لا معنى لتقدمها بعد أن كان بقاء الإستطاعة و وجوب حجة الإسلام كاشفا عن بطلان نذره.
- ❊❊❊ لا يمكن تركهما معا فإن بقاء الإستطاعة كاشف عن وجوب حجة الإسلام و بطلان النذر و زوالها الموجب لوجوب الحج النذرى عليه يسقط وجوب حجة الإسلام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا فی حال عدمها ثم استطاع یقدم حجة الإسلام و لو کان نذره مضیقا*، و کذا لو نذر إتیانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و یأتی به فی العام القابل،
- * فإن النذر فی هذا الفرض باطل و أما لو کان موسعا فیجب اتیانه بعد حجة الإسلام

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط❊ فی صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

- ❊ هذا الإحتياط مستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى

- مسألة ٧ يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النـذرى الموسـع، و لو خالف فى المضيق و أتى بالمستحب صح و عليه الكفارة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- مسألة ٨ لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين و لا كفارة عليه،
- و لو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضا، و يكفى الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، و الأحوط الستين*.

- * لا وجه لهذا الاحتياط بعد كون كفارة النذر هى كفارة الحلف.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

لو نذر المشی فی بعض الطریق

- مسألة ۹ لو نذر المشی فی الحج انعقد* حتی فی مورد أفضلیة الرکوب و لو نذر المشی فی بعض الطریق، و کذا لو نذر الحج حافیا،
- و یشترط فی انعقاده تمکن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم کونهما حرجیین. فلا ینعقد مع أحدها لو کان فی الابتداء، و یسقط الوجوب لو عرض فی الأثناء**،
- و مبدأ المشی أو الحفاء تابع للتعیین و لو انصرافا***، و منتهاه رمی الجمار**** مع عدم التعیین.
- *وکذا لو نذر الحج ماشیا.
- ** هذا اذا کان المنذور الحج فی سنة معینة بتعیینها أو تعلیقه بزمان معین بعد تحقق شرط النذر و إلا فیتأخر حتی الموت.
- *** ولو لم یکن تعیین فالواجب فی نذر الحج ماشیا هو ابتداء المشی من أول أفعال الحج و هو إحرام الحج و فی نذر المشی فی الحج هو ابتداء المشی من اول السفر.
- ****بل منتهاه رمی جمرة العقبة و الحلق أو التقصیر مع عدم التعیین.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۰

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- مسألة ١٠ لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه،
- و لو اضطر إليه لمانع فى سائر الطرق سقط،
- و لو كان كذلك من الأول لم ينعقد،
- و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب❊ أن يقوم فيه على الأقوى.
- ❊ بل هو مستحب على الأقوى لعدم شمول النذر له ارتكازا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفى عنه الحج راكبا،فمع كونه موسعا يأتى به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو نذر الحج ماشيا

- إذا نذر المشى فى الحج أو الحج ماشيا و لم يمش:
  - هل الحج صحيح؟
  - هل يجب الكفارة؟
  - هل يجب القضاء؟

لو نذر الحج ماشيا

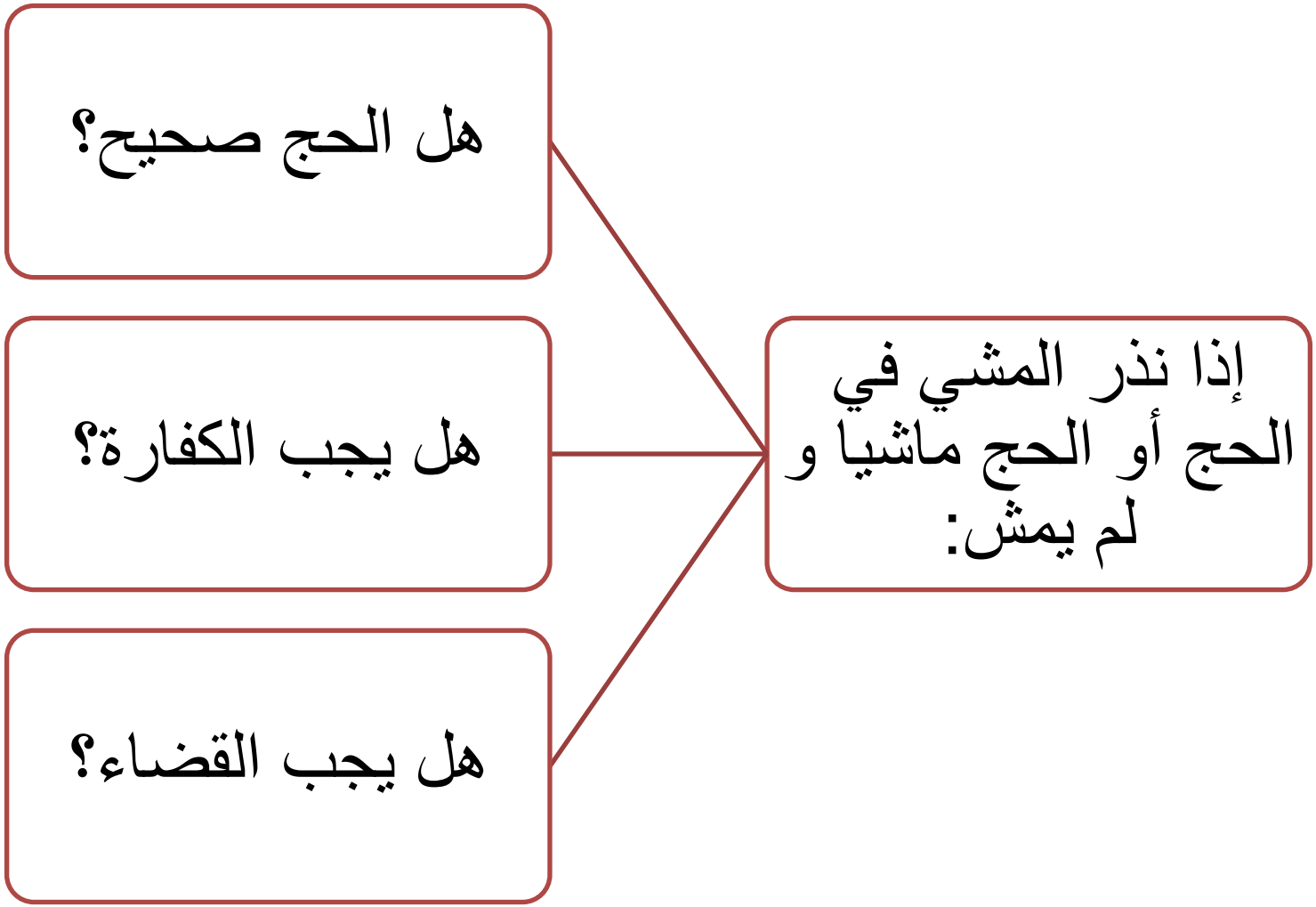

لو نذر الحج ماشيا

- ٣١ مسألة إذا نذر المشى فخالف نذره فحج راكبا فإن كان المنذور الحج ماشيا من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة و لا كفارة إلا إذا تركها أيضا و إن كان المنذور الحج ماشيا فى سنة معينة فخالف و أتى به راكبا وجب عليه القضاء و الكفارة
- و إذا كان المنذور المشى فى حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر
- و الحج صحيح فى جميع الصور خصوصا الأخيرة لأن النذر لا يوجب شرطية المشى فى أصل الحج و عدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل فيكفى فى صحته الإتيان به بقصد القربة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٠١

لو نذر الحج ماشيا

- و قد يتخيل البطلان من حيث إن المنوى و هو الحج النذرى لم يقع و غيره لم يقصد
- و فيه أن الحج فى حد نفسه مطلوب و قد قصده فى ضمن قصد النذر و هو كاف أ لا ترى أنه لوصام أياما بقصد الكفارة ثمَّ ترک التتابع لا يبطل الصيام فى الأيام السابقة أصلا و إنما تبطل من حيث كونها صيام كفارة و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التى أتى بها من حيث كونها قرآنا أو ذكرا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۵۰۲

لو نذر الحج ماشيا

- و قد يستدل للبطلان إذا ركب فی حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشيا موجب للنهی عن إتيانها راكبا
- و فيه منع كون الأمر بالشیء نهيا عن ضده
- و منع استلزامه البطلان على القول به
- مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة و لا بالفورية لبقاء محل الإعادة

العروة الوثقى (للسيد اليزدی)، ج۲، ص: ۵۰۲

لو نذر الحج ماشيا

- **(مسألة ٣١): إذا نذر المشى فخالف نذره فحجّ راكباً فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة معيّنة وجب عليه الإعادة و لا كفّارة إلّا إذا تركها (٢) أيضاً،**
- (٢) بحيث يصدق عليه **الحنث**. (الشيرازى).
- *لكن مع سعة الوقت و بنائه على إتيانه فحصل عذر عنه لا حنث و لا كفّارة نعم لا يبعد الصدق فى بعض صور الترک. (الإمام الخمينى).*
- لا يتحقّق الحنث الموجب للكفّارة إلّا إذا عيّن للمنذور أمداً فيحنث بعد انقضائه. (النائينى).
- على وجه يصدق أنّه حنث حال حياته. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۸

لو نذر الحج ماشيا

- و إن كان المنذور الحجّ ماشياً فی سنة معيّنة فخالف و أتی به راكباً وجب عليه القضاء (۳) و الكفّارة، و إذا كان المنذور المشی فی حجّ معيّن وجبت الكفّارة دون القضاء لفوات محلِّ النذر،
- *(۳) الأقوی عدم الوجوب و إن وجبت الكفّارة. (الإمام الخمينی).*
- تقدّم الكلام عليه. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۲۸

لو نذر الحج ماشيا

- و الحجّ صحيح (۴) فی جمیع الصور،
- (۴) فی صحّة الحجّ مع کونه علّة لتعذّر الوفاء بالنذر إشکال. (الگلپایگانی).
- و الأظهر التفصیل فی الصحّة و الفساد بین هذه الصور ففی الأخیرة یقوی الصحّة مطلقاً و الفساد کذلک فی الثانیة أمّا الأُولی فإن کان قصد المنذور من باب الداعی فالأظهر الصحّة و إن کان علی سبیل التقیید فالأوجه البطلان. (النائینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۲۸

لو نذر الحج ماشيا

- **خصوصاً الأخيرة (١) لأنّ النذر لا يوجب شرطيّة المشى فى أصل الحجّ، و عدم الصحّة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفى فى صحّته الإتيان به بقصد القربة، و قد يتخيّل البطلان (٢) من حيث إن المنوىّ و هو الحجّ النذرىّ لم يقع، و غيره لم يقصد،**
- (١) الظاهر أنّه من سهو القلم و الصحيح أن يقال حتّى الأخيرة. (الخوئى).
- (٢) لا مورد لهذا التخيّل فى المقام حتّى مع قطع النظر عمّا ذكره (قدّس سرّه) إلّا فيما إذا ركب أثناء العمل و كان المنذور هو الحجّ ماشياً بل لا مورد له فيه أيضاً فإنّ الأمر النذرى فى طول الأمر بالحجّ و هو مقصود من الأوّل و الفرق بينه و بين قصد صوم الكفّارة و نحوه ظاهر. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۲۹

لو نذر الحج ماشيا

- و فيه أنّ الحجَّ فی حدّ نفسه مطلوب و قد قصده فی ضمن قصد النذر، و هو کاف (۳) أ لا تری أنّه لو صام أیّاماً بقصد الکفّارة ثمّ ترک التتابع لا یبطل الصیام فی الأیّام السابقة أصلا و إنّما تبطل من حیث کونها صیام کفّارة، و کذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذکاره الّتی أتی بها من حیث کونها قرآناً أو ذکراً، و قد یستدلّ للبطلان إذا رکب فی حال الإتیان بالأفعال بأنّ
- (۳) مجرّد القصد الضمنی غیر کاف ما لم یکن بنحو تعدّد المطلوب و هکذا فی نظائره نعم الّذی یسهّل الخطب انصراف الذهن فی هذه المقامات إلی تعدّد المطلوب. (آقا ضیاء).
- فی کفایة هذا القصد مطلقاً و تمشّیه مع الالتفات بأنّ المنذور هو الحجّ ماشیاً إشکال و الفرق بینه و بین الکفّارة و الصلاة غیر خفیّ. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۰

لو نذر الحج ماشيا

- **الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهى عن إتيانها راكباً، و فيه منع كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، و منع استلزامه (١) البطلان على القول به، مع أنّه لا يتمّ فيما لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معيّنة، و لا بالفوريّة لبقاء محلّ الإعادة.**
- (١) فيه منع حتّى على القول بالمقدّمة الموصلة كما حقّقناه فى مقالتنا نعم بناءً على إجراء قاعدة الترتّب حتّى على هذا القول كان للتصحيح وجه و لقد أشرنا إليه فى بعض الحواشى السابقة فراجع. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۰

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصى و عليه القضاء ❊و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى **ظن الفوت** و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى❊❊،
- ❊على الأحوط.
- ❊❊بل على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر أن يحج رجلا فی سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فی سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترک حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۸۸

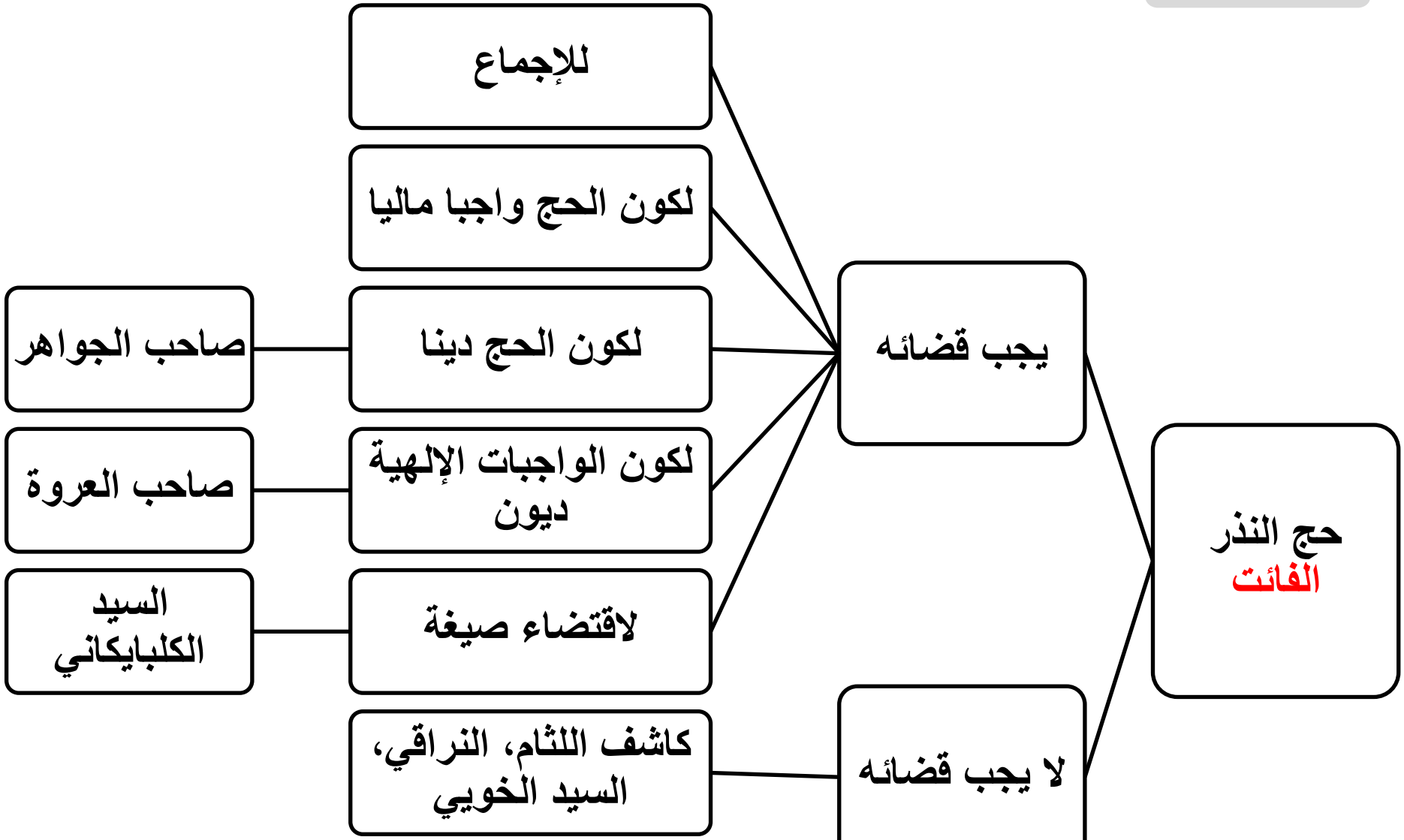
حج النذر
الفائت
يجب قضائه
لا يجب قضائه
للإجماع
لكون الحج واجبا ماليا
لكون الحج دينا
لكون الواجبات الإلهية ديون
لاقتضاء صيغة
كاشف اللثام، النراقي، السيد الخويي
صاحب الجواهر
صاحب العروة
السيد الكلبايكاني

لو نذر الحج ماشيا

- فی هذه المسألة أمور (الأول) إذا كان المنذور هو الحج ماشيا من غير تقييده بسنة معينة كهذه السنه مثلا فالحكم فيها هو وجوب الإعادة عليه فی سنة أخرى لعدم انطباق المنذور على ما اتي به و لا كفارة عليه لكون النذر موسعا، فله ان يأتی به فی أی عام أراد فلا مخالفة حتی تثبت الكفارة، و لو ترک الإعادة أيضا بأن لم يحج ماشيا حتی مات أو تعذر عليه الإتيان به فان كان معذورا بان كان مطمئنا بالوفاء لكنه فاجأه الموت أو طرو العذر فلا كفارة عليه أيضا و لو لم يكن معذورا فی الترک بان سوف فی التأخير الى ان مات أو طرء عليه العذر وجبت عليه الكفارة

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۸۹

لو نذر الحج ماشيا

- (الصورة الثانية) ما إذا كان المنذور هو الحج ماشيا فی سنة معينة، و الحكم فيها هو وجوب القضاء و وجوب الكفارة عليه،
- اما وجوب القضاء فلما تقدم فی المسألة الثامنة من هذا الفصل من وجوب قضاء الحج المنذور لو تركه فی وقته مع التمكن من إتيانه، و
- اما وجوب الكفارة فلمخالفه- النذر

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۸۹

لو نذر الحج ماشيا

- (الصورة الثالثة) ما إذا كان المنذور هو المشى فى حج معين مثل حجة الإسلام أو حج مندوب أو واجب نذرى بنذر أخر بحيث كان المنذور هو المشى إلى الحج لا الحج ماشيا" و لم يتعلق- النذر بنفس الحج بتاتا، فإذا خالف و حج راكبا وجبت عليه الكفارة و صح حجه و لا يجب عليه القضاء لأن أصل الحج وقع صحيحا" و قد فات موضع النذر، لأن المشى كان متعلقا للنذر لذلک الحج المعين الذى اتى به راكبا"، و لا يمكن اعادته لوقوعه صحيحا" و لا معنى للامتثال عقيب الامتثال، و هذا ظاهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٨٩

لو نذر الحج ماشيا

- (الأمر الثانی) إذا خالف النذر فی الصور الثلاث المتقدمة و حج راکبا ففی صحة حجه مطلقا أو بطلانه کذلک أو التفصیل بین تلک الصور بالقول بالبطلان فی الصورتین الأولیین و الصحة فی الصورة الأخیرة (وجوه) یستدل للاول- کما فی المعتبر- بأن الإخلال بالمشی لیس مؤثرا فی الحج و لا هو من صفاته بحیث یبطل بفواته، بل غایته أنه أخل بالمشی المنذور، فان کان مع القدرة وجبت علیه الکفارة لخلف النذر (انتهی) و ظاهره الصحة و الاجزاء عن- النذر، و قال فی المدارک، و هوای ما ذکره فی المعتبر انما یتوجه إذا کان المنذور الحج و المشی غیر مقید أحدهما بالاخر، و المفهوم من نذر الحج ماشیا خلاف ذلک (انتهی) و ظاهره التفصیل بین الصورتین الأولیین و بین الصورة الثالثة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۸۹

لو نذر الحج ماشيا

- (و استدل فی المتن) للصحة فی جمیع تلک الصور اما فی الصورة الأخیرة فیما استدل به فی المعتبر و ارتضاه فی المدارک، و اما فی الصورتین الأولیین فلان المفهوم من نذر الحج ماشیا و ان کان تقیید الحج بالمشی لکن تقیید به فی النذر لا یوجب تقیده به من حیث انه حج و قد تعلق به الأمر قبل ان یتعلق به النذر، فإذا اتی به بداعی القربة و لرجحانه الذاتی صح.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۹۰

لو نذر الحج ماشيا

- (و لا يخفى) عدم تمامية ما فى المعتبر و ما فى المتن معا، اما ما فى المعتبر فلما فى المدارک من ان المفهوم من نذر الحج ماشيا هو تقييد الحج بالمشى على سبيل وحده المطلوب، فالمشى حينئذ مأخوذ صفة للحج و لا يصدق المنذور على الحج راكبا (و اما ما حققه فى المتن) فيرد عليه ما أورده فى المدارک على القول بالصحة من ان الحج المأتى به على خلاف النذر غير مطابق مع المنذور فلا يقع عنه و لا عن الحج المندوب لعدم النية عنه كما هو المفروض.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۰

لو نذر الحج ماشيا

- (أقول) بل لا يصح عنه الحج المندوب و لو مع نيته عنه لما تقدم فى المسألة الأخيرة من مسائل فصل الاستطاعة من عدم جواز التطوع بالحج لمن عليه الحج الواجب و لو كان الواجب هو الحج الواجب بالنذر و سيأتى فى فصل الحج المندوب أيضا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩٠

لو نذر الحج ماشيا

- (هذا مضافا") الى ما فى كلامه (قده):" ان عدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل فيكفى فى صحة- الإتيان به بقصد القربة" حيث ان صحته من حيث الأصل عند إتيانه بقصد القربة اما تكون فيما إذا اتى به بداعى امتثال الأمر بالوفاء بالنذر أو بداعى امتثال الأمر الندبى المتعلق به أو بداعى رجحانه الموجب لصحة الإتيان به عباده و لو متسكعا، و شيء من هذه الوجوه لا يوجب- الصحة، اما الأمر النذرى فلعدم انطباق المأمور به على المأتى به و عدم قصد الفاعل لامتثال- الأمر الندبى بل عدمه مع اشتغال عهدته بالحج الواجب بالنذر،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩٠

لو نذر الحج ماشيا

- و منه يظهر عدم صحته بقصد مطلوبية الحج فی نفسه و ان قصدها عند الإتيان كما لا يصح الإتيان بصلاة ركعتين فی الفجر بقصد مطلوبيتها فی نفسها لا بقصد فريضة الصبح و لا نافلتها و لا يقع عن شیء منهما و لا بعنوان النافلة و المبتدئة و ان الصلاة خير موضوع بناء على عدم صحتها ممن عليه الفريضة.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۰

لو نذر الحج ماشيا

- و اما ما أجاب به فی المتن عن وجه البطلان بان الحج فی حد نفسه مطلوب و قد قصده فی ضمن قصد النذر و هو کاف (إلخ) ففیه انه لا یکفی قصده فی ضمن قصد النذر، لان تضمن قصد- النذر لقصده تحلیلی کقصد الحیوان فی ضمن الإنسان و لا یکفی قصده التحلیلی فی ضمن قصده النذری کما لا یکفی قصده التحلیلی الذی فی ضمن قصد صلوه الفریضة أو النافلة المرتبة عن النافلة المبتدئة و لا یصیر المأتی به من الصلاة من النوافل المبتدئة (و لیت شعری) إذا لم یوجب الأمر النذری صحته کیف یوجب صحته قصد رجحانه المطوی فی ضمن قصده النذری، فما افاده (قده) لا یمکن المساعدة علیه بوجه من الوجوه.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۹۰